

النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
جمهورية مصر العربية

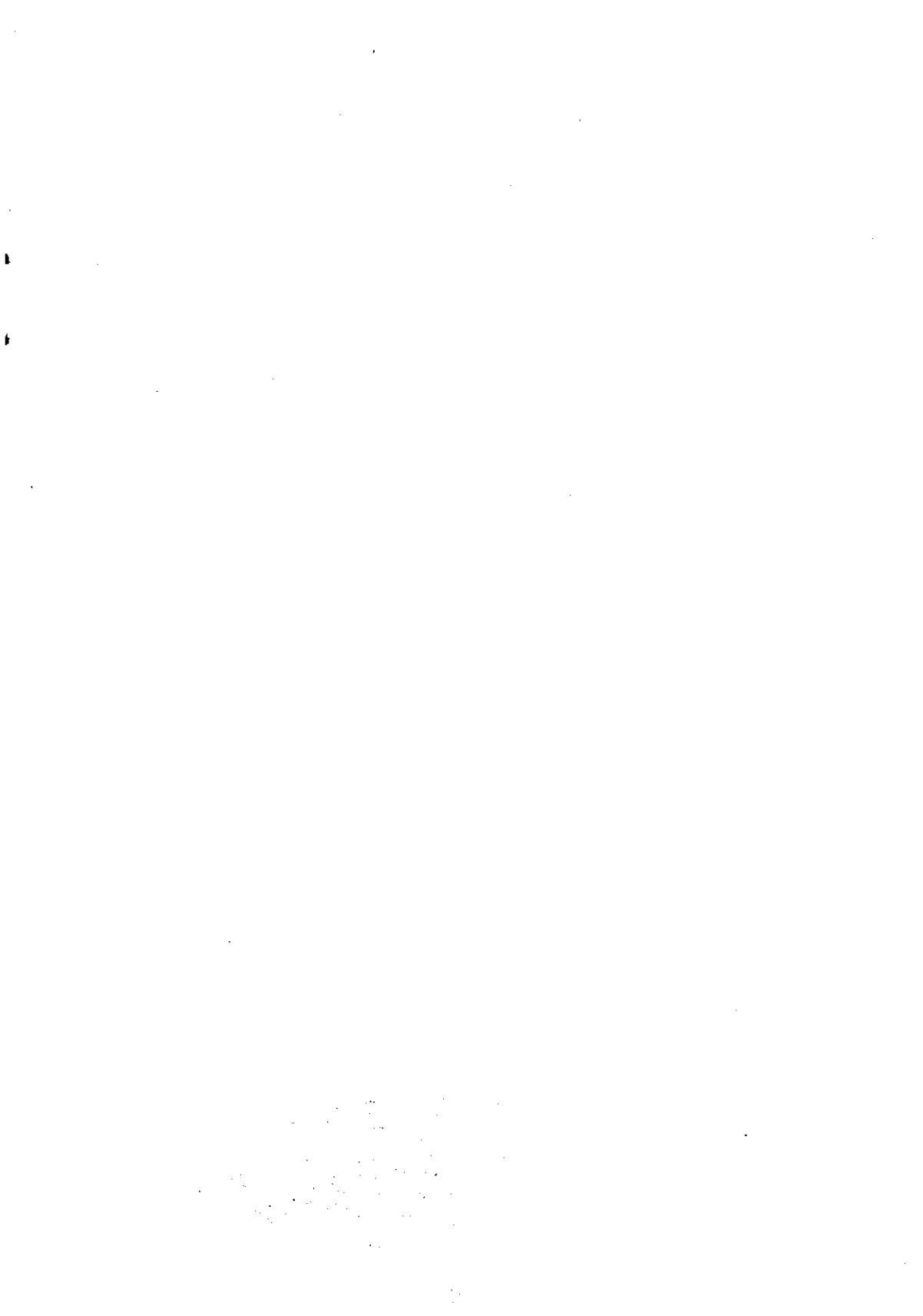
لائحة

النظام الأساسي

للنقابة العامة ولجانها النقابية المعدلة

بقرار الجمعية العمومية في دورة إنعقادها العادية

(١٩٩٦ / ٦ / ٢٠)



النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
جمهورية مصر العربية

لائحة

النظام الاساسى

للنقابة العامة ولجانها النقابية المعدلة

بقرار الجمعية العمومية في دورة إنعقادها العادية

(١٩٩)

حضره مكتبه السيد الأستاذ الدكتور للنقابة العامة

للنقابة العامة السيد المهندس والكهربائي والخبير في علم

بقرار الجمعية العمومية في دورة الإنعقاد العادية

في ١٠ / ١٦ / ١٩٩٦ م الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

شيدت الجمعية العامة

السيد الأستاذ



الباب الأول

إسم المنظمة النقابية ومقرها

ومن يمثلها قانوناً

مادة ١

اسم المنظمة النقابية ومقرها ومن يمثلها قانوناً ...

تكونت النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية في ١٩٦٤/٧/٤ .
بمقتضى قانون النقابات العمالية رقم ٦٢ لسنة ٦٤ وأعيد تشكيلها في ١٩٧٦/٧/١٥ طبقاً
لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

ثم صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ المعدل لأحكام قانون النقابات العمالية فقامت النقابة العامة
بتعديل اللائحة وفقاً لأحكامه .

وبصدور القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل لأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ قامت النقابة
العامة بإجراء تعديل هذه اللائحة وفقاً لما جاء هذا القانون .

ويكون تشكيل النقابة العامة واللجان النقابية الداخلة التصنيف النقابي التابع للنقابة العامة
وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية المشار
إليه وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وقرارات الاتحاد العام لنقابات العمال الصادرة
في هذا الشأن وطبقاً للتصنيف النقابي رقم (١١) بالجدول المرفق بالقانون والمتضمن
العاملين في الصناعات التالية:

أ - عمليات استخراج ومعالجة الحديد أو غيره من المعادن الأخرى من خاماتها أو من
الخردة الخاصة بها .

ب - صناعة وإصلاح الماكينات والآلات ولوازمها كالمكينات والآلات المستعملة في الورش
وفي غيرها من الأعمال المختلفة



- ج - صناعة وإصلاح الآلات والأدوات الكهربائية ك أجهزة توليد وتخزين ونقل القوى الكهربائية.
- د - صناعة وإصلاح الأجهزة والآلات العلمية والطبية والجراحية وغيرها من الصناعات الدقيقة.
- هـ - صناعة وإصلاح الأسلاك الكهربائية والكابلات والبطاريات الجافة والسائلة وشحنها.
- و - صناعة أجهزة الإرسال والتوزيع والاستقبال .
- ز - صناعة وإصلاح أجهزة التهوية وتكييف الهواء.
- ح - صناعة وإصلاح اللمبات الكهربائية والمراوح والأفران والثلاجات والغسالات وغيرها.
- ط - صناعة وإصلاح أجهزة الرفع والمصاعد الكهربائية.
- ى - صناعة المنتجات المعدنية القائمة على الخراطة والسباكة والبرادة والسمكرة والحفر والزخرفة ، ويدخل فى ذلك صناعة الأثاث والشبابيك والأبواب المعدنية.
- ك - صناعة وإصلاح وصيانة وسائل النقل بكافة أنواعها.
- ل - العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة.

مادة ٢

مدينة القاهرة هى المقر الرئيسى للنقابة العامة .

مادة ٣

يمثل النقابة العامة قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة

فى حالة غيابه.



الباب الثاني

أغراض النقابة العامة

مادة ٤

- تستهدف النقابة العامة حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.
- (ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام.
- (ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني والفنى وتشجيع المنافسة وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج.
- (د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم.
- (هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها.
- (و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والافريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات.
- (ز) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني.
- (ح) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية.
- (ط) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام عقود العمل المشترك.
- (ي) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة.
- (ك) الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية، وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل.
- (ل) الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للضوابط التى ينظمها قانون العمل.
- (م) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.
- (ن) ويجوز للنقابة العامة أن تنشئ صناديق إيداع أو زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل، ولها إنشاء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية وذلك طبقا للقوانين المنظمة لهذه المنشآت.



الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم

مادة ٥

يقبل عضواً في النقابة العامة كل عامل بلغ الخامسة عشر من عمره ويعمل في إحدى الصناعات أو المهن أو الأعمال التي تدخل في التصنيف النقابي للنقابة العامة طبقاً للجدول رقم (١١) الملحق بقانون النقابات العمالية أو اللائحة التي يصدرها الإتحاد العام للنقابات وبشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون المذكور.

مادة ٦

على راغب الانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً بذلك إلى اللجنة النقابية التي يتبعها وفي حالة عدم وجودها. يتقدم بطلبه للنقابة العامة مباشرة، ويقدم الطلب على الاستمرار المعدة لذلك ويعطى مقدمه إيصالاً يثبت فيه تاريخ تقديمه - ويبلغ الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بخطاب موصى عليه على عنوانه الموضح بطلبه بقبول طلبه أو رفضه، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ويتعين في حالة رفض الطلب بيان أسباب ذلك - وللعامل الذي يرفض طلبه من المنظمة النقابية أن يتظلم من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض... ويفصل مجلس إدارة النقابة العامة في التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثي أعضائه على الأقل وذلك خلال ٤٥ يوماً من تاريخ التظلم، ويخطر به المتظلم - بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار.

ويجوز للمتظلم الطعن في قرار مجلس إدارة النقابة العامة في حالة الرفض أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها محل عمله خلال ثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار.

مادة ٧

لعضو المنظمة النقابية فور أدائه رسم الانضمام والاشتراك الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأي بيانات أخرى لازمة مقابل أداء قيمة



استخراج البطاقة وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة ولجانها النقابية بعد أداء ثمن النسخة ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة التكاليف والثلث.

مادة ٨

تستمر العضوية فى النقابة العامة فى حالة انتقال العضو من دائرة اختصاص لجنة نقابية إلى لجنة أخرى تابعة لنفس النقابة العامة على أن يؤشر على بطاقة العضوية من اللجنة المنقول إليها. كما يؤشر بالنقل فى سجلات اللجنتين المنقول منها والمنقول إليها وتبلغ النقابة العامة بذلك وإذا انتقل العضو من منشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة إلى منشأة تابعة لها : تنتقل عضويته إلى اللجنة النقابية والنقابة العامة التى تتبعها المنشأة . ويتمتع العضو المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى اللجنة النقابية والنقابة العامة المنقول إليها من تاريخ نقله ..

وبالنسبة للمعارين والحاملين على أجازات خاصة بدون أجر يحتفظ لهم بالعضوية كاملة بشرط سداد الاشتراكات المستحقة عليهم عند عودتهم فى مدة لا تتجاوز ثلاث شهور وإلا سقطت عضويتهم ..

مادة ٩

يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد استمرت لمدة سنة متصلة على الأقل فى عضوية النقابة، ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله ويرجع فى تعريف المتعطل إلى قانون التأمين الاجتماعى ..

ويجوز للعامل الذى أحيل إلى التقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة.

ويجوز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل جديد داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخابات أو الترشيح للمنظمات النقابية بها.

وفى جميع الأحوال يستكمل عضو مجلس إدارة التنظيم النقابى مدة الدورة التى انتخب فيها .



مادة ١٠

يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى مجلس إداره اللجنة النقابية أو النقابة العامة حسب الأحوال ..
وعلى اللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لاقتناعه بالعدول عن الانسحاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ..
ويكون العضو المنسحب مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الإنسحاب وكذلك عن أية التزامات مالية أخرى .

مادة ١١

تنتهى العضوية فى النقابة العامة فى أى من الأحوال التالية :
أ- الانسحاب .
ب- فقد شرط من شروط العضوية .
ج- عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة بالمخالفة لللائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .
د- الفصل من النقابة العامة .
هـ- الانتقال للعمل بمنشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة .
و- الاحالة إلى المعاش بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون .
ز- الوفاة .

مادة ١٢

العضو الذى انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة بالبنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفياً للشروط الواردة بالمادة (١٩) من القانون والمادة (٥) من هذه اللائحة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة وتعتبر عضويته النقابية جديدة من تاريخ قبول طلب العضوية ..
ولا يجوز إعادة قيد العضو فى النقابة العامة خلال الدورة النقابية التى تم فصله فيها .



الباب الرابع

تشكيلات المنظمات النقابية

مادة ١٣

الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام القانون أو هذا النظام وهي تتولى الاختصاصات المحددة لها في القانون وهذه اللائحة ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها .

مادة ١٤

مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٥

يعقد مجلس إدارة المنظمة النقابية اجتماعاته الدوريه مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلثى أعضاء المجلس على الأقل .

ويجب أن يرقق بالدعوى جدول أعمال الاجتماع ومذكراته - وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٦

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذا النظام أو وفقاً لأحكام القانون وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٧

لمجلس إدارة النقابة فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتميرير ويشترط لصحة القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة على أن يعرض القرار فى أول جلسة تالية للمجلس للتصديق عليه .

مادة ١٨

ينتخب مجلس إدارة النقابة العامة فى أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السرى هيئة مكتب



تتكون من رئيس ونائبه أو أكثر وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين صندوق وأمين صندوق مساعد.

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجاً بجدول أعمال اجتماع المجلس .

مادة ١٩

تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضاء هذه الهيئة على الوجه التالي :

١- الرئيس :

هو الممثل القانوني للمنظمة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين - وكذلك الإشراف على جميع أعمال المنظمة النقابية .
ب- نائب أول الرئيس :

ويكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة وللمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.
ج- نواب الرئيس :

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة إنشاء منصب أكثر من نائب للرئيس طبقاً لظروف واحتياجات العمل بها - على أن يحدد قرار المجلس اختصاصات وواجبات كل نائب .

د- الأمين العام :

ويقوم بتحضير جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتنويع محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود .

هـ- الأمين العام المساعد :

يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه وللمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

و- أمين الصندوق :

يتولى إدارة أموال المنظمة النقابية وأمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أنون صرف موقع عليها من الرئيس ومنه .
وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية



مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة على أن يقدم إلى مجلس إداره المنظمة النقابية الآتى :

١- المركز المالى كل ٦ شهور.

٢- مشروع الموازنة التقديرية للمنظمة عن السنة القادمة فى الثلاثة شهور الأخيرة من كل عام.

٣- مشروع الموازنة التقديرية للمنظمة عن السنة القادمة فى الثلاثة شهور الأخيرة من كل عام.

ز- أمين الصندوق المساعد :

يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه وللمجلس إداره حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى ..

مادة ٢٠

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية لأى سبب حل محله المرشح التالى للناجحين فى عدد الأصوات وذلك مع عدم الاخلال بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى. وتكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه وإذا كان أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه حتى نهاية الدورة ما لم يقل عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية فى اللجنة النقابية وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة ٢١

إذا قل عدد أعضاء مجلس إداره النقابة العامة أو اللجنة النقابية لأى سبب من الأسباب عن النصف اعتبر المجلس منحلأ بقوة القانون وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال اختصاصات المجلس المنحل وله تشكيل لجنة تتولى تصريف أمور المجلس بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس إدارة جديد وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية للنقابة العامة أو اللجنة النقابية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلأ لانتخاب المجلس الجديد وتكون مدة هذا المجلس مكتملة لمدة سلفه.

ويجوز إعادة انتخاب كل أو بعض أعضاء المجلس المنحل ومع ذلك لا يجوز للعضو الذى سحبت الثقة منه أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية المجلس خلال الدورة النقابية ذاتها .



أحد عشر تنتخبهم اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى المباشر ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية عشرة آلاف عضواً فإذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسة عشر ألفاً - يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً ويراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى لفروع المنشأة حسب عدد العاملين بكل فرع المنضمين إلى اللجنة النقابية - كلما أمكن ذلك ويستمر التمثيل النسبى على النحو المتقدم طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٢٧

يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوباً أو أكثر لكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة أو إدارته حسب عدد العاملين فى كل منشأة. ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ويقتصر دور المندوب النقابى على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء القاعدة إلى المجلس.

وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية بالاتفاق مع إدارة المنشأة وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه فى مكان العمل وأثنائه للمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٨

يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يكون لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية العمومية فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية والخدمات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢٩

يختص مجلس إدارة اللجنة النقابية بما يلى :

- أ - انتخاب ممثلى اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة .
- ب - العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء اللجنة ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .
- ج - الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .
- د - المشاركة فى مناقشة خطط الانتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .
- هـ - المشاركة فى وضع لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة أو عند تعديلها .
- و - تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .
- ز - المشاركة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العاملون بالمنشأة بالتعاون مع النقابة العامة .



الفصل الثاني

النقابة العامة

مادة ٣٢ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمها النقابة على مستوى الجمهورية والذين تختارهم مجالس إدارتها طبقاً لأحكام القرار الذى يصدره الإتحاد العام لنقابات العمال طبقاً لنص المادتين ٣٢،٧ من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

مادة ٣٣

تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة اجتماعها الدورى العادى فى شهر من كل عام . ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ بها اللجان النقابية - كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد إنعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور .. فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع ساعتين ويكون عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى الفقرة السابقة .

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة إخطار الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بمكان وموعد وجدول أعمال أى جمعية عمومية سواء عادية أو مؤجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل وذلك لدعوة ممثلى الإتحاد العام لنقابات العمال لحضور الاجتماع .

مادة ٣٤

تجتمع الجمعية العمومية بصفة عادية فى الأحوال الآتية :

- أ - بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .
- ب - بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .
- ج - بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون التوقيعات مصدقاً عليها من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويحدد فى الدعوة الغرض من عقدها .. كما يحدد المسائل والموضوعات التى تعقد من أجلها .

ويتعين فى الحالتين الواردتين فى الفقرتين (ب، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون مصاريف



الدعوة والاجتماع على حساب النقابة العامة ..
ويتبع في إنعقاد الدورة الغير عادية الإجراءات التي تسير فيها الدورات العامة من حيث
تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد والدعوة لأعضاء الجمعية العمومية والإعلان عنها في
إحدى الصحف اليومية وغير ذلك .

مادة ٣٥

تصدر قرارات الجمعية العمومية للنقابة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات
التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة أو لأحكام القانون ويجوز للجمعية تكوين لجان
من أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وإعداد مشروعات القرارات ثم عرض
نتائج أعمالها على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه .

مادة ٣٦

تتولى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأخص ما يلي :

أ- انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة أحكام
المادة (٢٧) من هذه اللائحة ..

ب - سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

ج - إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو أحد لجانها النقابية
الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى طبقاً لنص المادة (٢٦) من قانون النقابات العمالية إما
بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضوية النقابة طبقاً لنص المادة (٢٧) من القانون ..

د - البت في تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الموازنة والحساب
الختامى واعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

هـ - النظر فى التقارير والإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

و - التصديق على عقود العمل المشتركة والإتفاقيات الجماعية التى تعقدها النقابة العامة
واللجان النقابية .

ز - إعتماد وتعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ويكون ذلك بموافقة ثلثى الأعضاء
الحاضرين على الأقل .

ح - النظر فيما يعرضه مجلس إدارة النقابة العامة من اقتراحات بتعديلات باللوائح النوعية
بالشركات التابعة طبقاً لأى مستجدات تمس العاملين .

ط - حل النقابة العامة اختيارياً ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتسلم
أموال النقابة فى حالة حلها اختيارياً إلى الإتحاد العام لنقابات العمال وتكوين نقابة جديدة .
وكذلك حل اللجنة النقابية اختيارياً فى حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للجنة النقابية
وتسلم أموالها إلى النقابة العامة لتكوين لجنة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال بعد
موافقة الإتحاد العام لنقابات العمال .



مادة ٣٧

يتكون مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة العامة بطريق الاقتراع السري ، على أن يراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى النوعى والجغرافى حسب عدد الأعضاء المنضمين للنقابة العامة من كل مهنة أو صناعة من المهن أو الصناعات المكونة للنقابة العامة ، وحسب التوزيع الجغرافى لهم ويستمر العمل بهذا التمثيل طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٣٨

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنقابة العامة ويقوم بتنفيذ السياسة والقرارات التى تصدرها الجمعية العمومية تحقيقاً للأغراض المشروعة للنقابة العامة وتكون داخله فى اختصاصات المجلس وعلى الأخص ما يلى :

- أ - اختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال
- ب - اختيار مرشح النقابة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال.
- ج - الدفاع عن حقوق العاملين ورعاية مصالحهم.
- د - العمل على تحسين شروط وظروف العمل.
- هـ - العمل على رفع مستوى الأعضاء الثقافى والاجتماعى .
- و - المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .
- ز - إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .
- ح - المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة.
- ط - الرقابة والتوجيه والإشراف والمتابعة لنشاط اللجان النقابية .
- ى - إدارة مشروعات الخدمات التى يقرر إدارتها مركزياً .
- ك - الموافقة على مشروعات صناديق الزمالة والجمعيات الإستهلاكية والإنتاجية والإسكانية والنوادر الرياضية والمصانيف التى تقرها اللجان النقابية وإعتماد لوائح نظمها الأساسية.
- ل - إعداد التقرير السنوى والحساب الختامى عن نشاط النقابة العامة .
- م - رعاية مصالح أعضاء النقابة فى الجهات التى لا توجد بها لجان نقابية .
- ن - التصرف فى الإعتمادات المالية فى الأغراض المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية للمنظمات النقابية التى يضعها الإتحاد العام لنقابات العمال تنفيذاً لحكم المادة ٦٢ من القانون .
- ش - دراسة مقترحات اللجنة النقابية بالتعديلات المقترحة للوائح الشركات التابعة النوعية.
- ص - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية للنقابة العامة.
- ض - تولى اختصاصات مجلس إدارة اللجان النقابية المنحل أو الذى صدر قرار أو حكم نهائى بحله لحين انتخاب مجلس ادار جديد تطبيقاً لحكم المواد ٤٣ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون النقابات العمالية.

ظ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أى خلافات داخل اللجان النقابية للحفاظ على



الارتباط العضوى والتنظيمى للحركة النقابية.

ع- الموافقة على تنظيم الاضراب للعمال طبقاً للصوابط التى ينظمها قانون العمل.

غ- إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.

مادة ٣٩

لمجلس إدارة النقابة العامة أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه وعلى الأخص فى مجالات التوعية والتنمية الاقتصادية والكفاية الإنتاجية والتنظيم النقابى والعلاقات الصناعية وفى المجالات النقابية والثقافية والتدريب والمالية والإدارية وغيرها.

وللمجلس الحق فى الإستعانة بأعضاء آخرين من أعضاء النقابة العامة من ذوى الخبرات وللتخصصات الفنية.

ولمجلس الإدارة أن يحدد عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها وأن يضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة ٣٩ - مكرر

لمجلس إدارة النقابة العامة الحق فى تشكيل لجان نقابية فى الفروع التى يتوافر فيها مقومات تشكيل اللجان النقابية والتى يرى أهمية تشكيل لجان بها وبالشروط الواردة بأحكام قانون النقابات العمالية تطبيقاً لنص المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٤٠

لمجلس إدارة النقابة العامة فى حالة وجود أعضاء النقابة العامة فى جهات لا توجد بها لجان نقابية أن يختار مندوباً أو أكثر من بين أعضاء النقابة العامة فى هذه الجهات ، وذلك ليكون حلقة اتصال بين الأعضاء والمجلس ويتولى توصيل الخدمات النقابية إليهم وحل مشاكلهم الفردية تحت إشراف المجلس ويراعى فى إختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون محل ثقة زملائه وللمجلس أن يغير المندوب النقابى الذى يخرج عن إطار الإختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة.

مادة ٤١

لمجلس الإدارة أن ينشئ أمانات نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة العامة .

ويحدد المجلس طريقة تشكيل الأمانات النوعية وأختصاصاتها ونظام أعمالها .

مادة ٤٢

عتبر مستقبلاً من عضوية المجلس كل من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاث مرات متوالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة وبدون إبداء عذر مقبول يقبله المجلس .

مادة ٤٣

«ملفاه» نظراً لأن المادتين ٢٠ ، ٢١ تضمنتا الأحكام الواردة بهذه المادة.



الفصل الثالث

النقابة الفرعية

مادة ٤٤ -

ألف _____ يت

مادة ٤٥ -

ألف _____ يت

مادة ٤٦ -

ألف _____ يت

مادة ٤٧ -

ألف _____ يت



الباب السادس

واجبات الأعضاء ومسئولتهم

مادة ٤٨

يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه فى القيام بكل ما من شأنه تدعيم البنيان النقابى ويحقق أهدافه وعليه بصفة خاصة الإلتزام بما يأتى :

أ- أن يبادر إلى سداد اشتراك النقابة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الإشتراك مباشرة إلى النقابة طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

ب- أن يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

ج- ألا يشهر بالنقابة العامة أو أحد تشكيلاتها وألا يقوم بأى عمل يسيء إلى النقابة العامة أو يضر بأموالها وحقوقها .

د- أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى الذى يصدره الإتحاد العام لنقابات العمال ولا يخرج عن مبادئه .

هـ- ألا يخرج على الأحكام التى يضمها قانون النقابات العمالية وهذا النظام واللوائح المالية والإدارية الأخرى .

مادة ٤٩

يجب قبل السير فى إجراءات تحديد مسئولية العضو النقابية أن يتم إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ إخطاره.. فإذا تغيب العضو عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الإستمرار فى الإجراءات دون حضوره .

مادة ٥٠

لمجلس إدارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة يعقّف عن عمله مجلس إدارة اللجنة النقابية



عن مباشرة نشاطه النقابي إذا ارتكب مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقي. ولجلس إدارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وقف عضو مجلس إدارة النقابة العامة الذي يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام. ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام حسب الأحوال التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك.

مادة ٥١

يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أن يعرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف طبقاً للمادة السابقة على الجمعية العمومية للنقابة العامة في أول اجتماع لها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله

مادة ٥٢

إذا لم يعرض العضو الموقوف على الجمعية العمومية المختصة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين اعتبر قرار الوقف في جميع الأحوال كأن لم يكن .

مادة ٥٣

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو المخالف هي :

أ- الإنذار

ب- اللوم أمام مجلس إدارة المنظمة النقابية.

ج- وقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية من ممارسة نشاطه النقابي لمدة لا تزيد عن شهر.

مادة ٥٤

يكون توقيع العقوبات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي:

أ- بالنسبة لجزاء الإنذار واللوم يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية توقيع.

ب- بالنسبة للوقف فلا يجوز توقيع إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة.



مادة ٥٥ - لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للجنة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وذلك في حالة مخالفته لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقي.

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة النقابة العامة مراعاة نص المادة (٤٩) من هذه اللائحة.

مادة ٥٦

المعاملات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الفصل على العضو المخالف:

- ١- إذا قذف أو شتم بغير حق بالنقابة أو بأحد تشكيلاتها النقابية أو بأعمالها أو بلجانها أو خالف قراراتها المشروعة .
 - ٢- إذا حرض غيره من الأعضاء على الانسحاب من عضوية النقابة العامة بسبب غير مشروع .
 - ٣- إذا اختلس أموال النقابة العامة أو أحد تشكيلاتها أو بدد عهدها أو أوراقها .
 - ٤- المخالفة الجسيمة لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي .
- مادة ٥٧ -** يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- ويجوز للعضو المفصول الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بالقرار .



الفصل السابع

مالية النقابة العامة

مادة ٥٨

تتكون موارد النقابة العامة من :

- أ - رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بالعضوية وقدره جنيه واحد لا غير - علي يخصص منه ٥٠٪ للجنة النقابية و ٥٠٪ للنقابة العامة، شاملة تكلفة بطاقات العضوية
- ب - الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء.
- ج - ريع الحفلات التي تقيمها النقابة العامة.
- د - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وبالشروط الواردة بالمادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية.
- هـ - الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات.
- و - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون.
- ز - إيرادات العقارات التي تملكها.
- ح - الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها.
- ط - الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القانون أو هذا النظام.

مادة ٥٩

الإشتراك الشهري الذي يدفعه العضو وقدره جنيه واحد يدفعه عضو النقابة العامة ويعفي العضو من سداد الاشتراكات مع حقه في الاستمرار في العضوية في الحالات الآتية :

- (أ) إذا استدعي لأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية.
- (ب) إذا تعطل عن العمل حسب ما جاد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.
- (ج) يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يعفي العضو من رسم الانضمام أو الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره. ويسري الإعفاء في هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة. ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة له قائمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإعفاء خلال الشهور الثلاثة السابقة على انتخاب مجلس إدارة النقابة العامة.

ويعتبر من أفى من سداد رسوم الانضمام والاشتراك في حكم مسدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة ٦٠

تودع أموال النقابة العامة في بنك للعمل المصري أو أحد البنوك الأخرى (قطاع عام)



باسم النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع عليه من الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق أو من يحل محل أحدهم في حالة غيابه.

كذلك تودع النقابة العامة الأموال التي تخص كل لجنة نقابية في بنك العمال المصري وفروعه أو أحد البنوك الأخرى (قطاع عام) في منطقة كل منها باسم اللجنة النقابية. ولا يجوز سحب أي مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا إذا وقع علي الشيك رئيسها والأمين العام وأمين الصندوق أو من يحل محل أحدهم في حالة غيابه.

مادة ٦١

تبدأ السنة المالية للنقابة العامة ولجانها النقابية والنقابات الفرعية في أول يوليو إلى آخر يونيو من العام التالي.

مادة ٦٢

تعلن النقابة العامة للأعضاء كل ستة أشهر بياناً مفصلاً عن الإيرادات والمصروفات ويكون هذا الإعلان في أمكنة ظاهرة بمقر النقابة العامة واللجان النقابية.

مادة ٦٣

يقوم مجلس إدارة النقابة العامة بعرض الحساب الختامي والميزانية للنقابة العامة واللجان النقابية علي الجمعية العمومية مصدقاً عليه من محاسب قانوني وكذا تقريره وملاحظاته عليها. كما تقدم النقابة العامة إلي مديرية القوي العاملة أو مكتب القوي العاملة المختص وإلى الاتحاد العام للعمال نسخة من الميزانية والحساب الختامي موقعاً عليها من المحاسب القانوني خلال ثلاثين يوماً من اعتمادها من الجمعية العمومية. ويجب أن ترفق بالميزانية صورة من محضر الجمعية العمومية التي تم فيها عرضها .. واعتمادها.

مادة ٦٤

توزع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنضمين إلي النقابة العامة ولجانها النقابية على الوجه المبين باللائحة المالية التي يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك طبقاً للقواعد الواردة بالمادة (٦٢) من قانون النقابات العمالية - وذلك على النحو التالي :

- ١٠٪ للاتحاد العام .
- ٢٥٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات ادارية للنقابة العامة تخصص للصرف منها.
- ٥٪ احتياطي قانوني.
- ٦٠٪ للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التي تحددها هذه اللائحة بشرط عدم تجلوز المصروفات الادارية ٢٠٪ منها.
- والنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقاً لظروفها.



مادة ٦٥

- أ - يتم الصرف بموجب إذن صرف معتمد ترفق به المستندات المؤيدة للصرف.
- ب - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة النقابة العامة كسلفة مستديمة عن ٢٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه)، كما لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي للجنة النقابية كسلفة مستديمة عن ٥٠٠ جنيه.
- ج - وللمجلس إدارة النقابة العامة أن يعتمد صرف عهده مالية مؤقتة لمسئولى الأنشطة للصرف منها على الأنشطة طبقاً لخطط العمل وفى حدود الموازنات التى يعتمدها المجلس - على أن تسوى تلك العهد بموجب المستندات المؤيدة للصرف فور انتهاء أوجه الصرف.
- د - لرئيس النقابة العامة أن يقرر صرف إعانات ومساعدات اجتماعية للعاملين بالنقابة العامة أو للأعضاء وأسرههم فى حدود مائة جنيه فى المرة الواحدة.

مادة ٦٦

لا يصرف أى مبلغ من أموال النقابة العامة أو لجانها النقابية إلا بقرار من مجلس إدارة كل منها حسب الأحوال فى حدود الأغراض النقابية وطبقاً لما تحدده هذه اللائحة من أحكام وشروط وطبقاً لللائحة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون وفى الحالات الطارئة يجوز صرف مبالغ بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه فى أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف - فإذا لم يوافق المجلس تحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه.

مادة ٦٧ -

يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة، وأن تنشئ صناديق إسخار أو زمالة لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل، ولها أن تنشئ النوادى الرياضية والمسابف، وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية. ولا يجوز للمنظمة النقابية :
١ - الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية.

٢ - إنشاء أو شراء المباني اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية للمنظمة النقابية.

٣ - النزول عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقاراً أو منقولاً إلا لغرض نقابي أو قومي وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وموافقة الجمعية العمومية للنقابة العامة.

٤ - قبول ما يقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الوصايا من أشخاص أجنبية إلا بقرار من وزير القوى العاملة بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.



الباب الثامن

أحكام العاملين بالنقابة العامة ولجانها

مادة ٦٨

للنقابة العامة أن تعين عاملين للعمل بها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر النقابة العامة أو اللجان النقابية أو النقابات الفرعية وتصرف لهؤلاء العاملين الرواتب والأجور والمكافآت حسب الأحوال.

مادة ٦٩

يضع مجلس إدارة النقابة العامة نظاماً للعاملين يشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) قواعد شروط التعيين والترقية.

(ب) جدول الأجور والعلاوات.

(ج) ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية.

(د) قواعد وإجراءات التأديب.

(هـ) المكافآت والحوافز الأخرى.

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها

كما يراعى ما يقرره قانون العمل من إيداع لوائح النظام الأساسى والجزاءات.

مادة ٧٠

تقوم النقابة العامة بتوفير المقار المناسبة للجان النقابة والنقابات الفرعية التابعة لها لمباشرة

نشاطها حسب الأحوال.



الباب التاسع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٧١

رؤساء وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ومجالس إدارات اللجان النقابية مسئولون كل فى حدود اختصاصه عن أموال النقابة العامة وعن أى تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون وأي لوائح أخرى يضعها التنظيم النقابي.

ويوقف عضو المجلس فى أى تشكيل من التشكيلات النقابية عن مباشرة نشاطه النقابي إذا اتهم بتبديد أو اختلاس أموال النقابة العامة أو أحد تشكيلاتها النقابية على حسب الأحوال طبقاً لأحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون النقابات العمالية. ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت بالمنظمة النقابية من جراء هذا التصرف فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن.

وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا النظام بالنسبة للعضو المخالف إذا ما رأى أن المخالفة التى ارتكبها العضو تستوجب وقفه أو فصله من عضويتها.

ويوقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابي من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة باتهامه بتبديد أو اختلاس لأموالها أو التزوير فى أوراق المنظمة النقابية. ويستمر هذا الإيقاف حتى يصدر قرار من السلطة بحفظ التحقيق أو صدور حكم بالبراءة.

مادة ٧٢

تمسك النقابة العامة ولجانها النقابية دفاتر أو سجلات أو ملفات أخرى مساعدة ومكملة للدفاتر والسجلات المشار إليها فى القرار الصادر بتنفيذ المادة ٦٦ من القانون . ويجب أن تكون جميع السجلات، والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول. ولأعضاء مجلس إدارة النقابة



العامه أو اللجان النقابية حسب الأحوال الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أى وقت من الأوقات المخصصة للعمل فى مقر المنظمة وذلك بحضور الشخص الموجود فى عهده.

مادة ٧٢ - مكرر

تشكل لجنة بالنقابة العامة بقرار من مجلس الادارة للرقابة المالية والادارية على اللجان النقابية ولها أن تستعين بأجهزة القوى العاملة تنفيذاً لأحكام المادة (٦٥) من قانون النقابات العمالية.

مادة ٧٣

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتفرغ النقابى لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة واللجان النقابية الحصول على أية أجور أو مرتبات أو مكافآت نظير قيامهم بأعمال خاصة بالتنظيم النقابى. ومع هذا يجوز لمجلس ادارة النقابة العامة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يزيد عن ١٠٠ جنيه شهرياً.



الباب العاشر

المزايا والخدمات وشروط منحها والجرمات منها

مادة ٧٤

تقوم النقابة العامة بتقديم الخدمات والمساعدات لأعضائها بواسطة اللجان النقابية ويندرج تحت هذا الباب الموارد التي تنظم شروط وأوضاع المزايا والخدمات التي يتمتع بها الأعضاء في المجالات الآتية:

- ١- المزايا والخدمات الصحية.
- ٢- المزايا والخدمات الاجتماعية.
- ٣- المزايا والخدمات الثقافية والترفيهية.
- ٤- المزايا والخدمات المهنية.

مادة ٧٥

المزايا والخدمات الصحية :

أ - على النقابة العامة ولجانها وضع البرامج والنظم التي تستهدف رفع وصيانة المستوى الصحي للعاملين وأسرتهم.

ولها أن تقوم بتنفيذ ذلك بالأساليب التي تتواءم مع إمكانياتها.

ب - على النقابة العامة ولجانها النقابية القيام بدورها فيما يتعلق بالتحكيم الطبي بأن تتولى الإشراف على الإجراءات الخاصة بهذا التحكيم لصالح أعضائها دون أن تتحمل النقابة العامة أو لجانها النقابية أية التزامات مالية.

مادة ٧٦

مزايا والخدمات الاجتماعية وشروط منحها والجرمات منها:

أولاً: في حالة إنهاء خدمة العامل بدون وجه حق أو فصله - يصرف له إعانة شهرية قدرها خمسون جنيهاً شهرياً - ولدة أقصاها ٢ شهور - وتحمل النقابة العامة نفقات إقامة



الدعوى المستعجلة والموضوعية.

ثانياً : فى حالة زيارة المرضى بالمستشفيات - تصرف اللجنة النقابية للعضو المريض إعانة مرضية عن الزيارة الواحدة الأسبوعية قدرها خمسة جنيهاً ويحد أقصى عشرة جنيهاً فى الشهر. ثالثاً الوفيات :

تصرف للعضو المسدد اشتراكاته الإعانات المالية العاجلة المبينة قرين حالات الوفاة الآتية :

جنيه

- ١٠٠ فى حالة وفاة العضو - مساهمة فى مصاريف الجنازة وتصرف فوراً لمن يقوم بالصرف على إجراءاتها.
- ١٥ فى حالة وفاة ابن العضو حتى سن الـ ٦ سنوات
- ٢٥ فى حالة وفاة ابن العضو الذى يزيد عمره عن ٦ سنوات حتى ١٢ سنة
- ٣٥ فى حالة وفاة ابن العضو الذى يزيد عمره عن ١٢ سنة
- ٢٠ فى حالة وفاة أحد والدى العضو.
- ٥٠ فى حالة وفاة أحد الزوجين.

رابعاً التقاعد :

فى حالة تقاعد العضو ببلوغه السن القانونية أو العجز الكلى - يصرف له إعانة شهرية قدرها عشرة جنيهاً مضمونة فى كل سنة كاملة فى عضوية النقابة العامة ويحد أقصى ١٠٠ جنيه. خامساً: فى حالة الكوارث أو الأزمات التى يترتب عليها تأثير أو ضرر ملموس فى الأرواح أو الممتلكات وغيرها من الحالات التى يتحمل العضو فيها أعباء مالية غير محتملة - يصرف للعضو المضار إعانة طبقاً للحالات الآتية :

جنيه

- ٥٠ فى حالة الضرر الملموس المتعلق بالهدم والحريق والممتلكات للعضو
- ٥٠ فى حالات الأضرار الملموسة فى الأرواح ويحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه للأسرة وذلك استثناء من بنود الصرف المقررة لحالات الوفاة الطبيعية.
- ٥٠ فى حالة إصابة العضو أو أحد أفراد أسرته بمرض خطير أو مزمن لمرة



واحد بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية وبما لا يخل بمالياتها .
ويشترط في كل الحالات المذكورة - تقديم المستندات والشهادات الطبية الدالة على حدوث الحالة
ويجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية اقتراح زيادة قيمة الإعانة حسب إمكانيات اللجنة النقابية
المادية - بما لا يخل بمالية اللجنة والتزاماتها اللانحوية الأخرى - ويشترط موافقة النقابة العامة .

مادة ٧٧

الخدمات الثقافية والترفيهية :

أولاً الثقافية :

- أ - المساهمة في محور الأمية بين أعضائها .
- ب - إعداد مكاتب ثقافية تضم الكتب العلمية والعلمية والثقافية والقانونية .
- ج - إعداد النشرات والكتيبات والمجلات .
- د - العمل على إعداد مؤتمرات وندوات أو دورات ثقافية لأعضائها .

ثانياً الترفيه :

تقوم النقابة العامة واللجان النقابية والنقابات الفرعية بتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية

على الوجه التالي :

- أ - وضع برامج للرحلات والإشراف عليها .
- ب - تنمية الروح الرياضية وتشجيعها .
- ج - إقامة المصايف لأعضائها وأسرهم .
- د - إقامة الحفلات الترفيهية الهادفة .
- (هـ) العمل على تنمية قدرات ومواهب الأعضاء في النواحي الفنية كالتمثيل والموسيقى والنحت والتصوير والرسم وغير ذلك .

مادة ٧٨

المزايا والخدمات المهنية :

على النقابة العامة ولجانها النقابية وضع البرامج والنظم التي تستهدف تدريب العاملين



ورفع كفايتهم الإنتاجية فى مجال الصناعات أو المهن المعدنية والهندسية والكهربائية ولها أن تقوم بتنفيذ ذلك بالأساليب التى تتواءم مع إمكانياتها .

مادة ٧٩

الخدمات القانونية :

يجوز للنقابة العامة إنشاء إدارة قانونية مركزية وفروع لها بالمحافظات حسب حجم العضوية وتختص هذه الإدارة بالآتي :

١- إبداء الرأى والمشورة للجان النقابية فى كافة المسائل والموضوعات القانونية التى تتعلق بعلاقتها بالمنشأة.

٢- إبداء الرأى فى كافة التشريعات والقوانين التى تهم الأعضاء بناء على تكليف من مجلس إدارة النقابة العامة.

٣- مباشرة مهمة الدفاع فى كافة القضايا العمالية التى يرفعها الأعضاء ضد منشأتهم التى تتعلق بعلاقات العمل سواء الفردية منها أو الجماعية.

٤- تزويد اللجان النقابية بالمبادئ القانونية والأحكام القضائية التى تهم العاملين.

٥- تتحمل النقابة العامة كافة مصروفات القضايا وأتعاب المحامين والطبوعات وأجور الموظفين وخلافه بهذه الإدارة وتتحمل اللجنة النقابية أمانة الخبراء كذلك يتحمل العامل المتقاضى بنسبة من الآثار المالية المترتبة على الحكم الصادر لصالحه سواء بصفة فردية أو جماعية.

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة هذه النسبة لمواجهة مصاريف وأعباء الإدارة القانونية.

هذا وتلتزم اللجان النقابية بتحصيل هذه النسبة وتوريدها للنقابة العامة - على أن يحدد

مجلس إدارة النقابة العامة جزءاً منها لدعم صناديق اللجان النقابية.

مادة ٨٠

تلتزم النقابة العامة بتغطية الصرف على أى من المزايا والخدمات الاجتماعية المنصوص

عليها فى المواد السابقة فى حالة عجز اللجان النقابية عن الصرف من إيراداتها وبشرط ألا تكون

هذه اللجان قد تجاوزت الصرف طبقاً للنسب المقررة على أوجه الصرف الأخرى.



مادة ٨١

يتمتع بالامتيازات السابقة كل عضو سدد اشتراكه في النقابة العامة بصفة منتظمة مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للمشاركين الجدد.

مادة ٨٢

لكل لجنة نقابية الحق في إنشاء صندوق الزمالة لرعاية مصالح العاملين من أعضائها ويكون الاشتراك فيه اختيارياً بالنسبة لكل لجنة نقابية كما يجب على النقابة العامة أن تسعى لإنشاء صناديق الزمالة لجموعات اللجان النقابية الصغيرة الموجودة في منطقة واحدة. وتضع اللجنة النقابية لائحة داخلية لهذا الصندوق وتعتبر هذه اللائحة ملزمة لكافة التصرفات المالية والإدارية لصندوق الزمالة بمجرد اعتمادها من مجلس إدارة النقابة العامة.

مادة ٨٣

على اللجان النقابية حث العمال على دعم صناديق الزمالة التي تنشئها بكافة السبل وذلك في حدود ما نص عليه القانون ولائحة النظام الأساسي. وفي جميع الأحوال يجب أن تراعى اللجان النقابية موائمة إيرادات الصندوق مع مصروفاته.

مجلس إدارة

النقابة العامة للعاملين

بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية



